



بالودادية الحسنية للقضاة بجهة وجدة بواسطة وجدية  
"الإصلاح الشامل والعميق للقضاء بالمغرب"

النص الكامل للخطاب الملكي السامي

في الذكرى الـ ٦٥ لثورة الملك والشعب

٩٠٠٢

كلمة الملك الجوهري

للودادية الحسنية للقضاة بوجدة

والحسيمة

الخطاب الملكي السامي منطلق جديد لإصلاح القضاء

آليات ضمان

استقلال القضاء

تحديث المنظومة القانونية

تأهيل الهيئات القضائية

والإدارية

تأهيل الموارد البشرية

وتحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي

العدل

وتفعيل المؤسسة المحمدية

شروط تخليق القضاء وتحسينه

"الجزء الأول:

أ. النص الكامل

للخطاب السامي

الذي وجهه جلالة الملك

إلى الأمة بمناسبة

الذكرى الـ ٦٥

لتورة الملك والشعب

من القصر العام

في

تطوان ٢٠٠٢/١٠/٠٢.

ب. الكلمة الافتتاحية

لرئيس المكتب الجهوي

للودادية الحسنية للقضاة

بوجدة والحسيمة

ذ. الحسن فارس

الوكيل العام

بمحاكمة

الاستئناف بوجدة.

٦. روابط فيديو للندوة مسجلة لدى

الموقع

الإلكتروني "يوتيوب":

(ونستسمح السادة القضاة والمستشارين مع رداءة الصورة التي لم نكف وقتها قد

تألفنا مع ضبطها بسبب كسر كان بآلة التصوير التي لم نملك غيرها يوم تنظيم الندوة المعهمة)

الجزء الثاني:

الخطاب الملكي السامي منطلق جديد لإصلاح القضاء

ذ. البشير بوحبة

قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بوجدة.

الجزء

الثالث:

آليات ضمان استقلال القضاء

ذ. عبد الباقي اعزيبو بوتفاح

المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة.

الجزء الرابع:

تحديث

المنظومة القانونية

ذ.سفيان ادريوش

نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

بوجدة.

الجزء الخامس:

تأهيل الهيئات القضائية والإدارية

ذ.رشيد عماري

رئيس مركز القاضي المقيم بتاوريرت.

الجزء السادس:

تأهيل الموارد البشرية

وتحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل

وتفعيل المؤسسة

المحمدية

ذ.بنشريف بناصر

قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور.

الجزء السابع :

شروط تخليق القضاة وتحسينه



المؤسسي والتنموي، الذي نقوده. فمِنذ تولينا أمانة قيادتك، وضعنا في صلب انشغالاتنا إصلاح القضاء، بمنظور جديد، بشكل قطيعة مع التراكبات السلبية، للمقاربات الأحادية والجزئية. وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية والإدماجية، التي سلكتناها، بنجاحة، في القضايا الوطنية الكبرى، لبلورة إصلاح جوهري، لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة. ونود الإشادة بما أبانت عنه كافة الهيئات والفعاليات المؤهلة، من تجاوز صادق، لما دعونا إليه من استشارات موسعة، وبما أثمرته من تصورات وحيية. وحرصا على استمرار هذا النهج البناء، فإننا نعزم إيجاد هيئة استشارية قارة، تعددية وتمثيلية، تتيح للقضاء الانفتاح على محيطه، وتشكل إطارا مؤسسيا للتفكير وتبادل الخبرات، بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة. وذلك في احترام لصلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، واختصاصات السلطات العمومية. وإنما نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذا للإنصاف، الموطن للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرعية الدولة نفسها، وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملك. لذا، قررنا إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه. وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها، ومضبوطة في تفعيلها. وفي صدارة المرجعيات، ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤتمر على ضمان استقلال السلطة القضائية. كما ينبغي، في هذا الصدد، الأخذ بعين الاعتبار، مختلف المقترحات والتوصيات الوطنية الوجيهة، وكذا الخلاصات البناءة لمشروع وزارة العدل، ولإستشاراتها الموسعة، فضلا عن الالتزامات الدولية للمملكة. أما الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمة القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين. ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز

ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من  
النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسنه التفعيل. شعبي العزيز، معهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية،  
التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا من  
قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل،  
للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية. أولا : دعم ضمانات الاستقلالية : وذلك بإيلاء المجلس  
الأعلى للقضاء المكانة الجديدة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وتخويله، حصريا، الصلاحيات اللازمة،  
لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعادة النظر في طريقة انتخابه، بما يكفل لعضويته الكفاءة والنزاهة،  
ويضمنه تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلك القضاء، فضلا عن عقلنة تسيير عمله. وفي نفس الإطار،  
يجدر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرد، ودينامية الترقية  
المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعادة النظر في الإطار القانوني  
المنظم لمختلف المعه القضائية. ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولاسيما ما يتعلق منها بمجال  
الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على  
مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواءمتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في  
تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعيّن تطوير الطرق القضائية  
البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب. ثالثا :  
تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكامه جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم،  
تعتمد اللاتمرکز، لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري  
والخاص، بلك حزم وتجرد، وكذا اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح. رابعا :  
تأهيل الموارد البشرية، ثلوتينا وأداء وتقويما، مع العمل على تحسيه الأوضاع المادية للقضاة وموظفي

العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي، بتفعيل المؤسسة المحمدية، تجسيدا لرعايتنا الدائمة لأسرة القضاء. خامسا : الرفع من النجاعة القضائية، للتصدي لما يعانيه المتقاضون، من هشاشة وتعتيد وبطء العدالة. وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام. سادسا : تخليق القضاء لتحسينه من الارتشاء واستغلال النفوذ، ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة، بالطرق القانونية. شعبي العزيز، إن المحك الحقيقي لهذا الإصلاح الجوهرى، لا يكمن في مجرد وضعه، وإنما في القدرة على حسه تفعيله وتغييره، وهو ما ينبغي أن يتم على صعيديك. فعلى المستوى المركزى، نؤكد أن مسؤولية تفعيل هذا الإصلاح، والإشراف عليه، منوطة بالحكومة، وخاصة وزارة العدل، وذلك وفق برامج محددة في أهدافها ومراحلها، ومضبوطة في وسائل التنفيذ والمتابعة والتقويم. أما على صعيد المحاكم، فإن نجاح الإصلاح يظل رهينا بانتهاج عدم التمركز، وبتوافر الكفاءات اللازمة. ولهذه الغاية، ندعو المجلس الأعلى للقضاء، لعقد دورة خاصة، لاقتراح المسؤولين القضائيين بالمحاكم، المؤهلين للنهوض الميداني بهذا الإصلاح الحاسم. إن الأمر يتعلق بورش شاق وطويل، يتطلب تعبئة شاملة، لا تقتصر على أسرة القضاء والعدالة، وإنما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات، بل وكل المواطنين. وإنما لنعتبر الإصلاح الجوهرى للقضاء، حجر الزاوية في ترسيخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والصاعدة. لذا، ننتظر من الجميع الانخراط القوي في كسب هذا الرهان الحيوي، بنفس روح الثورة الدائمة للملك والشعب، على درب استكمال بناء مغرب العدالة، التي نريدها شاملة، بأبعادها القضائية والمجالية والاجتماعية. أوفياء، في ذلك، للذكرى الخالدة لجدنا ووالدنا المنعمين، جلالة الملك، محمد الخامس والحسن الثاني، ولشهداء التحرير والوحدة، أكرم الله مثواتهم. "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" صدق الله والعظيم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته



والحسيمة ذ. الحسه فارسه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بوجدة بكلمة ذكر فيها بأن "القضاء النزيه والمستقل يشكل الدعامة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد ركائز استكمال بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي الحدائي الذي وضع معالمه وأرسى أسسه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ومنه هذا المنطلق كان لا بد من إعطاء نفس جديد لقضائنا حتى يتأتى له مسايرة العهد الجديد وتحقيق الأهداف المسطرة وبشكل يضمن سيادة القانون ويحقق مساواة الجميع أمامه.. ووعيا منها بأهمية الحدث ولدورها المحوري في إنجاح ورش إصلاح القضاء بادرنا الودادية الحسنية للقضاة في إطار مهامها وأهدافها إلى عقد عدة ندوات واجتماعات جهوية كلفت بإصدار مدونة القيم القضائية بفضل المشاركة الفعالة والمسؤولة لجميع قضاة المملكة والتي حددت القواعد المنظمة لسلوك القاضي من خلال إقرار مبادئ الاستقلال والنزاهة والتجرد والحياد والمساوات والشجاعة الأدبية والوقار والتحفيز والكفاءة والسلوك القضائي واللياقة والتضامن". وأضاف بأن "موضوع إصلاح القضاء من أولويات الودادية الحسنية للقضاة وأحد أهدافها، ويتجلى ذلك من خلال تقديم مقترحها لإصلاح القضاء والذي شارك في إعداده كل قضاة المملكة من خلال المكاتب الجهوية للودادية الحسنية للقضاة ومن بينها المكتب الجهوي بوجدة الذي يضم دوائر محاكم الاستئناف بوجدة والناظور والحسيمة، وقد تضمنت الورقة التي تم إعدادها بهذه المناسبة عدة مقترحات تهم الإصلاح على عدة مستويات منها (الدستوري، التشريعي، والعنصر البشري والإمكانيات المادية والبنية التحتية)"، وختم بأن إصلاح القضاء "أصبح ضرورة ملحة لدوره الأساسي في تحقيق الأمن القضائي وسيادة القانون وأضحى في صلب اهتمامات جلالة الملك والتي عبّر عنها جلالته في أكثر من مناسبة، وكان أبرزها خطاب جلالته السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ ٢٠ غشت ٢٠٠٩ (رفقته النص الكامل للخطاب الملكي السامي)، والذي يعتبر خارطة طريق لإصلاح القضاء ويجسد بحق العناية والعطف المولوي الذي يكنه جلالته للقضاء، ونحن كباقي قضاة المملكة الشريفة نعزّز بالخطاب الملكي المولوي ونعله تعبئتنا الشاملة وانخراطنا الكلي في ترسيخ

وتكريس هذا الإصلاح الشامل والعميق جنودا مجنديه وراء جلالة الملك الضامن الاول لاستقلال القضاء". ثم قام بعد ذلك ذ. محمد الدوحي القاضي بالمحكمة التجارية بوجدة بقراءة الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالاته بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ ٢٠ غشت ١٩٠٢، ثم ألقى ستة أساتذة لعروض قيمة في الموضوع.

@@

@@

المرجوا مشاهدة روابط الفيديو التالية، والملاحظ أنه ما عدا الفيديو رقم واحد ورقم إثنين

المسجلين بكاميرا الموقع الإلكتروني "بوابة وجدة"

ورابطهما:

lmth.١٥١٣-AA%٨D%٣٨%٩D%٥٨%٩D%٤٨%٩D%٧A%٨D%٨A%٨D%-١A%٨D%٧

رقم ٠١

"وجدة.البوابة"

deddebme\_reyalp=erutaef&·A٥nxrhj\gF=v?hctaw/moc.ebutuoy.www

رقم ٠٢

"وجدة.البوابة"

وباقى

تسجيلات الفيديو هي بكاميرا "الوجدية.أخبار/آنفو" والذي نعتذر لجميع الاساتذة عن رداءتها، وذلك بسبب عدم توفرنا على كاميرا للتسجيل، بعدما تم حجز الكاميرا الثانية الجديدة من طرف رئيس جمعية "وجدة فنون" الذي يشغل منصب مدير المركز الجهوي للإستثمار بالجهة الشرقية أثناء انعقاد مهرجان "الراي" لسنة ٢٠٠٢..

فاضطررنا أمام أهمية الندوة، لتعويضها بالكاميرا الاولى التي كسرت باوامر مدير الإستعلامات السابق بالإدارة العامة للامم الوطني بالرباط، ومنه أحد افراد "التدخل" التابعة لولاية أمم الدار البيضاء في يوم انتخاب رئيس المجلس البلدي لمدينة وجدة وداخل مقر الفرع الجهوي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بوجدة.

ونعتذر مرة أخرى، لأن "آفيشور" الكاميرا مكسرة ولا تظهر ما نرغب في تصويره لضبط الصورة والصوت.. خاصة وأن هذه السلسلة القانونية التي تعد مدخلا ومرجعا لتطبيق التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالاته بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ ٢٠ غشت ٢٠٠٢.

وهذه الروابط :

رقم ٠١ "وجدية.أخبار/آنفو"

:

wεZIxKbxdUV=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ٠٢ "وجدية.أخبار/آنفو" :

detaler=erutaef&w·yλfVulW\V=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ٠٣

: "وجديّة. أخبار/آنفو"

detaler=erutaef&εqλdq-nqε٣٦=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ٠٤ "وجديّة. أخبار/آنفو"

detaler=erutaef&MlqYVRxLarp=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ٠٥ "وجديّة. أخبار/آنفو"

:

detaler=erutaef&ENhzCSvE\_εd=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ٠٦

: "وجديّة. أخبار/آنفو"

detaler=erutaef&·O٣IeYkJCzk=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ٠٧ "وجديّة. أخبار/آنفو"

detaler=erutaef&cnbgBwp٩Stm=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ٠٩ "وجديّة. أخبار/آنفو"

detaler=erutaef&UYpRzSoJteE=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

رقم ١٠ "وجدية.أخبار/أنفو" :

detaler=erutaef&Ai-Wv.pnqJW=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:ptth

@@@

@@@

الجزء الثاني:

الخطاب الملكي السامي منطلق جديد لإصلاح القضاء

ذ.البشير بوحبة

قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بوجدة.

ذ.البشير بوحبة قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف

بوجدة، أكد على أن جلالة الملك أعطى "في خطابه السامي بمناسبة ثورة الملك والشعب نقطة الانطلاق نحو

إصلاح شامل وعميق لجهاز القضاء بجميع مكوناته، ونظرا لأهمية هذا الورش الذي أصبح ضرورة ملحة ومطلبا

لجميع المغاربة، فقد احتبده جلالته بدرجة من مسلسل الجهاد الأكبر بعد استرجاع استقلال المغرب وبناء

دولة المؤسسات القوية بسيادة القانون وعدالة القضاء. وخلاصة الأثر التي يمكن استخلاصها من الخطاب

الملكي السامي، هي أن الإصلاح المرتقب يجب أن يتسم بالعمق والشمولية، وإن اقتضى الأمر أن يكون فيصلا بين

ما مضى وما هو آت... من هذا المنطلق كان لزاما على كل معتم بهذا الشأن أن يفكر مليا في مناهج جديدة

لتحسين المنظومة القانونية القائمة والتكويين وتوفير الضمانات الكافية وتحسين الظروف المادية والمعنوية للعاملين بسلك القضاء، وذلك في أفق تحقيق الأمم القضائية وسيادة القانون. وهكذا نص البند الخامس من الخطاب على الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام". وفي هذا الإطار اقترح د. بوحبة بعض الأفكار لتكون منطلقاً وأرضية للنقاش: فبدون الخوض في عملية التشخيص، فكل من اهتم بورش إصلاح القضاء قد شخص وقدراً أن المغرب يعيش أزمة عدالة، فالمطلوب منا إذا البحث عن آليات ومناهج جديدة من شأنها تطوير العدالة والسعي من خلاله إلى تحقيق الأهداف التي رسمها الخطاب الملكي. فالمتمثل في مسار السياسة الجنائية ببلادنا يلاحظ أنها استقرت في تركيبها على منهجيه أحدهما يعتمد على العدالة العقابية وقوامها العقاب والرجوع والثاني يقوم على العدالة الإصلاحية وقوامها المحاكمة العادلة وضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وقد اقترح المشرع المغربي بشكل محتشم أبواب السياسة التصالحية في القانون ١٠-٢٢ حيه نص في المادة ٤١ من قانون المسطرة الجنائية على بعض آليات المصالحة بين الخصوم قبل إقامة الدعوى العمومية. والملاحظ على هذا القانون أنه مشوب بالقصور ولا يرقى إلى الأهداف التي تم تعدادها في ديباجته. والمجال لا يتسع الآن لذكر عيوب هذا القانون.

وفي تقدير د. بوحبة "لا بد من مواكبة التشريعات الحديثة والتي عرفتها الدول المتقدمة في الثلاثينيات الأخيرة والتي تبنت نهج العدالة التفاوضية أو ما اصطلح عليه بالعدالة الترميمية. وهذا التوجه يجد سنده حتى في نطاق قواعد الشرعية الدولية، فقد نصت المادة السابعة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة السلطة المعتمد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣-٠٤ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ على استعمال آليات غير



الجزء الثالث:

آليات ضمان استقلال القضاء

د. عبد الباقي اعزيبو بوتفاح

المستشار بمحكمة

الاستئناف بالحسيمة.

أكد د. عبد الباقي اعزيبو بوتفاح المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة أن

"استقلال القضاء يعد من أهم المحاور الستة الأساسية التي أتى بها الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى ٥٦ من ثورة الملك والشعب. وأكد تحد ورهان بورش إصلاح قطاع العدل بالمغرب، ذلك أن سيادة القانون تقتضي وجود قانون عادل، والعدل له ارتباط وثيق بجودة الأحكام التي تعد في حد ذاتها سلطة قوية تلو كل السلطات لاسيما عند اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به. وضمن استقلال القضاء بهذا المعنى يقتضي أن القضاء هو كل إليه السهر على حسن تطبيق القانون وفرض أحكامه على الجميع، ولا يخضع لأي تأثير أو تأثير صادر عنه أي سلطة، كما أنه بمناسبة ممارسته لمهامه يجب أن يتوفر على كافة الضمانات لكي يكون في مأمن على عيشه وحياته وفي وضعية قانونية ومادية ومعنوية تسمح له بإصدار أحكامه نابعة من وحي ضميره والقانون الذي يطبقه. إلا أن ضمان استقلال القضاء لا يقتصر فقط على التنصيب عليه كسلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية دستوريا أو بالمواثيق والعهود الدولية أو في القوانين الخاصة أو بالحد أو التقليص من سلطات وزير العدل من خلال تعديل النظام الأساسي للقضاة أو إعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة اللائقة به وذلك بجعله يتمتع بالاستقلال ذاتي وبشري ومالي وتمكنه من سلطات واسعة في مجال تنظيم مهنة القضاء، وإنما يتعيه أن يكون تابعا متأصلا في نفس القاضي أو القاضية مما يقتضي أن يتحليا بشروط وصفات علمية وخلقية

ونفسية واجتماعية لذلك نجد الفقهاء المسلمين قد اهتموا بهذا الموضوع وأولوه العناية الفائقة وحددوا شروطا وصفات ينبغي توفرها لهم يتولى القضاء. ومنه جملتها ما أشار إليه ابن فرحون في تبصره إذ قال: "ومن صفاته أن يكون فطنا ذكيا ورعا ومتأنيا غير عجول، نزيها، جليما سليما من بطانة السوء غير مستكبر عن مشاورة من منعم من أهل العلم مهيبا عيوسا من غير غضب متواضعا من غير ضعف، لا يطالع الناس منه على عورة، عالما بالفقه والآثار"، وفي هذا الصدد نشير للنص الذي كتبه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في عهده إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر، وقد جاء فيه: "اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، مما لا تضيق به الأمور وتملكه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر الفياء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، واقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرها بمراجعة الخصم، وأجدرهم على كشف الأمور، وأصبرهم عند انضاح الحكم، ممن لا يدرىه إظهار ولا يستمليه إغراء، وأولئك قليل". وإذا كانت هذه الشروط والصفات نادرا ما تجتمع عند اختيار القاضي لممارسة مهنة القضاء، فإننا نعتدي في هذا الشأن بما قاله إمامنا مالك: "إن خصال القضاء اليوم لا أرى اجتماعها في واحد، فإذا اجتمعت منها خصلتيه ولي القضاء وهما العلم والورع، قال ابن حبيب فإن لم يكن فالعقل والورع فإنه بالعقل يسأل وبالورع يوصف". وهذا قول مالك في زمانه، كما قال أصبغ: "إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده وعالم لا بأس به بحاله ولكنه الذي لا علم عنده أعدل".

وبناء على ما ذكر أعلاه لا حظ ذ. بوتفاح "مدى ارتباط استقلال القضاء بصفة القاضي الذي ينبغي أن تكون شخصيته قوية والشجاعة في اتخاذ الحلول للنوازل التي يفصل فيها، مراعي بما يمليه عليه ضميره المهني وما يقتضيه القانون، ولا يتأتى ذلك إلا إذا توفرت فيه الكفاءة العلمية والتأهيل الاحترافي المهني وأن يتحلى بصفات النزاهة ومكارم الأخلاق، وكل هذا يتجسد في القاضي وضميره الذي يقيه من تحكم السلط الأخرى الشديدة الإغراء، وأنه متى توفرت هذه الشروط والصفات له شأن المتقاضيه أن يطمئنون لحكمه

ويكسب ثقة الجميع في قضائه الذي له انعكاس على بناء الدولة ودمقرطتها وتقدمها وازدهارها، فقد سبق للرئيس الفرنسي السابق فرانسوا أورباي أن قال: "يُفقد المواطنون ثقتهم في العدالة تتعرض الدولة كما يتعرض نظام الحكم لأشد الأخطار". كما قيل لتشرشل رئيس وزراء بريطانيا بأن الفساد ظهر في أجهزة الحكومة والعدالة، فسأل كيف القضاء؟ قالوا: القضاء البريطاني ممتاز جدا. فقال لا خوف على بريطانيا. وهذا ما أكدته جلالة الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة الذكرى ٥٦ من ثورة الملك والشعب إذ قال جلالتة: "إن قوة شرعية الدولة نفسها وحرمة مؤسساتها من قوة العدل الذي هو أساس الملك". لأجل ذلك ينبغي ترجمة مدونة القيم القضائية على مستوى الواقع وبأن تكون مادة تدرس بالمعهد العالي للقضاء، وأن يتضمنه النظام الأساسي للقضاة المبادئ والقيم التي أتت به وأن يتشبع القضاة بثقافة هذه القيم وهذا ما أكدته صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من خلال الرسالة الملكية السامية إلى المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٢ جاء فيعدل: "إذا كان المغرب في نطاق نظامه الملكي الدستوري قد بوأ المجلس الأعلى للقضاء المكانة السامية كمؤسسة دستورية، وخول معظم الأعضاء المنتخبين السهر على الضمانات المخولة للقضاة. فإن أعضاء هذا المجلس هم أول الملزمين بالحرص على استقلال القضاء ونزاهته وحرمة مجسديه هذه الفضائل المثلى للإلتزام بضوابط أخلاقيات

المهنة".

@@

@@

الجزء الرابع:

تحديث المنظومة القانونية

ذ.سفيان ادريوش

نائب وكيل

الملك

لدى المحكمة الابتدائية بوجدة

"إن الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك

محمد السادس نصره الله وأيده إلى الأمة بمناسبة الذكرى ٥٦ لثورة الملك والشعب بتاريخ ٠٢/١٠/٢٠٠٢ يعد -

حسب ذ.سفيان ادريوش نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة - منعظا تاريخيا في مسار القضاء

ببلادنا، نظرا لوحده الموضوعية حيث خصص الخطاب السامي برمته لمعالج الإصلاح القضائي المرتقب، ولكونه

يؤسس لقطيعة عضوية وموضوعية مع التراكمات السيئة والسلبية للمقاربات الأحادية والجزئية... وقد حدد

الخطاب الملكي السامي مجالات الإصلاح القضائي في ستة نقط ذات أسبقية: المجلس الأعلى للقضاء، وتحديث

المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل القضائية، وتأهيل الموارد البشرية، والرفع من النجاعة، وتخليق

القضاء.

وتحديد ستة حالات للإصلاح يعني أن الإصلاح القضائي المرتقب سيكون شموليا ومتمكلا

وبنيويا. وفيما يخص المنظومة القانونية، وهو موضوع مداخل ذ. ادريوش، فإنه يمر عبر الربط بين عدة عناصر

تشكل في مجموعها وفي تجاذبها الدورة الكاملة والمتناسق والمتجانسة والمستمرة لإحدى أعمدة الإصلاح

القضائي، وهي عناصر في تفاعلها تولد طاقة متجددة لإصلاح دورة تحديث المنظومة القانونية باستمرار، وأحد

تلك العناصر في ستة: النجاعة والوضوح، والملائمة الأفقية والعمودية، والتبج، والفعالية، والتوعية، والتقييم

المستمر.

النجاعة والوضوح: ابتداء من التسعينات من القرن الماضي عرف مجال الأعمال والاستثمار ببلادنا

تناسل عدة قوانينه لدعم المنظومة القانونية المغربية ذات الصلة بالمجال المذكور، وكانت البداية مع قانون  
الخصوصية سنة ١٩٩٠ ثم القانون البنكي سنة ١٩٩٣ والقوانين المنظمة لأسواق الرساميل بالمغرب (قانون بورصة  
القيم □ قانون مجلس القيم المنقولة □ قانون العينات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة □  
القانون المنظم للوديع المركزي والقانون المنظم لسندات الديه القابلة للتداول)، وبعد ذلك جاء ميثاق  
الاستثمار لسنة ١٩٩٥ ومدونة التجارة لسنة ١٩٩٦ وقانون المحاكم التجارية والقانون المنظم للتحكيم  
والوساطة الاتفاقيه وقانون العينات المكلفة بتنظيم الأموال بالمجازفة وقانون التبادل الإلكتروني  
للمعطيات، ليعزز المشهد المالي والتجاري والعقاري المغربي بمولود ذي أصول أنكلوساكسونية وهو قانون  
تسنيدي الديون الرهينة لسنة ١٩٩٩ المعدل سنة ٢٠٠٨ كأحد الوسائل الحديثة للربط بين اقتصاد المدونية  
واققتصاد أسواق الرساميل. هذه القوانين أظهرت معالم سياسية وتشريعية جديدة بمقاربات حديثة في المجال  
المالي والتجاري قريبة من المدرسة الأنكلوساكسونية والمبتعدة تدريجيا عن المدرسة اللاتينية، وذلك في  
مسعى لإعداد ترسانة قانونية متطورة للتعويض بالمجال الاقتصادي ببلادنا وتحرير المعاملات المالية ودعم  
السياسة النقدية والمالية والاقتصادية. إلا تناسل هذه القوانين تنمى بقص النجاح والوضوح اللازمين  
والكافيين، فقراءة متأنية لهذه النصوص القانونية تبين أن تلك النصوص لم توضع بشكل دقيق على مقاس  
المتطلبات الاقتصادية والمالية للبلاد إضافة إلى وجود عبارات غامضة ومبينة للمجهول تؤدي حتما إلى  
تداخل الصلاحيات والاختصاصات مما يترتب عنه اختلاف على مستوى الحلول العلمية والاجتهادات القضائية  
ويعرقل تحقيق التنبج الفعال لتطبيقاتها العملية. ويرى ز. ادريوش أن المنطلق الأساسي لمنظومة قانونية  
حديثة هو إعادة النظر في عدة قوانين ذات الصلة بمجال الأعمال والاستثمار وتحديد الصلاحيات والمقتضيات  
القانونية بدقة ووضوح لرفع تداخل الاختصاصات هذا من جهة، ومنه جهة أخرى العمل على تجميع تلك القوانين في  
مدونات موحدة حسب وحدة الموضوع بينها لتسهيل العمل القضائي وتوحيد الاجتهادات مما قد يساهم في بناء

قضاء أكثر تقدما، ويسهل على المواطنين والأجانب استيعاب مضامينها الإجرائية والموضوعية بسهولة. إن تحديث المنظومة القانونية يستلزم تنميط المؤسسات القانونية لجعلها في خدمة المزايا الاقتصادية والاستثمارية مع التخفيف من الإرهاق القانوني الناتج عن الحالات المتكررة في القوانين الخاصة على القواعد العامة. كما يستلزم إصدار قوانين جديدة لتأطير بعض الممارسات الاقتصادية التي لم تنظم بعد كرهة الصفقات العمومية وكراء السيارات وعقود النقل الدولية البحرية والجوية والبرية (ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي تعهم هذا المجال والتي صادق عليها المغرب) وعقد الإقامة بالتناوب والعقد المرتبط باللوحات الإشهارية وعقد نقل التكنولوجيا، وعقد الترخيص التجاري وعقد الامتياز التجاري وغيرها من الممارسات العملية اليومية التي تعرف فراغا تشريعا مما يجعل القضاء عاجز عن مواكبة التطورات، لكونه يستند في اجتهاداته على القواعد الكلاسيكية. كما أن مجال الرصيد العقاري ببلادنا لا زال يعرف معوقات قانونية تحول دون إدماجه بشكل فعال في التنمية الاقتصادية، ونرى ضرورة إصدار مدونة شاملة للقواعد الإجرائية والموضوعية المشكلة لنظام العقار غير المحفظ لتوحيد تلك القواعد وكذا الاجتهادات المشكلة لنظام العقار غير المحفظ لتوحيد تلك القواعد الفقهية الناتجة عن تعدد المراجع المعتمدة في الموضوع. ومن أهم القوانين التي يجب الانتباه على إعادة النظر فيها لارتباطها بمجال الاستثمار والأعمال والحياة اليومية للمواطنين هو القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، واللذان أشار إليهما صاحب الجلالة نصره الله صراحة في خطابه السامي، فالقانون الجنائي لم يعد يستوعب تطور الجريمة وتعدد المستويات الوطني والدولي، كما أنه لا يتلاءم مع العولم الشاملة التي شملت كل المجالات بما فيها مجال الإجرام، وعلى سبيل المثال لا بد من التنصيص بشكل دقيق وواضح ومفصل على الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة وجرائم التروير، وكذا جرائم الاتجار في الأموال والأشخاص وجرائم حماية المال العام وجرائم قانون الصرف، إضافة إلى تفعيل العقوبات البديلة ونهج سياسة جنائية متناسقة تجمع بين الردع والإصلاح والفعالية بدل السياسة

الجناية الأحادية ذات البعد الزجري، وكذا نهج سياسة تصالحية خلال تفعيل مؤسسة الصلح وتلييه قواعدها، كما أنه مع اللازم وضع مدونة جنائية تجمع كل القوانين العامة والخاصة تسهيا للعمل القضائي هذا على المستوى الموضوعي، أما على المستوى الإجرائي فلا بد من تحديث قانون المسطرة الجنائية ليكأن أكثر تلاؤما مع التشريعات الدولية، خاصة العمل على الرفع من درجة النجاعة والدقة والوضوح بخصوص الإجراءات المتبعة تفاديا لأي مساس بحرية الشخص ناتج عن مجموع نص قانون إجرائي معيه. فمثلا يجب وضع قواعد واضحة ودقيقة تخص الإيداع في السجن من طرف النيابة العامة، وكذا الأوامر الدولية بإلقاء القبض والحراسة النظرية والاختصاص القضائي والجنائي الدولي. كما حث الخطاب الملكي السامي على اعتماد الطرق القضائية البديلة كالتحكيم والوساطة وهو أمر يستلزم مراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من نزاعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء بشكل مكثف إلى التحكيم، وذلك كما جاء في الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدير اللاتمركز للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩٠ ( الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧١). ونشير أنه صدر القانون المنظم للتحكيم بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٧٠٠٢/١١/٠٣ بتنفيذ القانون رقم ١٠-٥٠ القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، تحت تسمية: التحكيم والوساطة الاتفاقية. كما أكدت الرسالة الملكية السامية المشار إليها إعلاء على ضرورة إصلاح بعض المساطر الخاصة بالشركات التجارية.

الملائمة الأفقية والعمودية: إن إصدار قوانين متنوعة في مجال الاستثمار والأعمال يستلزم الضبط المحكم لمقتضياتها قصد ضمان تلاءم تلك القوانين بعضها مع بعض ما دامت تدور في فلك واحد، تفاديا لأي تناقض بينهما هذا على المستوى الأفقي، أما على المستوى العمودي فإن تحديث المنظومة القانونية يستلزم ملائمة القواعد القانونية التي يتم استلهاؤها من تجارب دول أخرى مع الواقع المالي والنسيج الاقتصادي والاجتماعي المغربي لرسم معالم تفاعل حركي دائم بين

التشريعي والواقعي داخل دورة تحديث المنظومة القانونية.

التبج: إن تحديث المنظومة القانونية

باستمرار يستلزم تبعا مستمرا للتطبيقات العملية للقوانين السارية المفعول، واقترح ز. ادريوش في هذا الصدد إنشاء لجنة دائمة لتبج تطبيق القوانين يكون لها قوة اقتراحية لمشاريع تنقيحها طبقا للسبل القانونية. وتكون هذه اللجنة كمركز لتجميع كل الأفكار القانونية التي يعبر عنها الممارسيين داخل الحقل القضائي واقتراحاتهم بشأن النصوص القانونية ويكون لها صلاحية معالجة تلك الأفكار وأيضا معالجة التوصيات التي ترفع لها من الندوات والموائد المستديرة التي تنظمها المحاكم باستمرار، كما يمكنه أن تنشأ موقعا إلكترونيا يوفر لكل قاض حق الولوج إليه لتقديم أي اقتراح يراه بخصوص أي نص قانوني. فتحدث المنظومة القانونية دون تبج مستمر غالبا ما يؤدي إلى النقص في الفعالية الناتجة عن حركة الواقع الاقتصادي والمالي والتجاري.

الفعالية: إن القوانين تحتاج إلى ملائمة عضوية على مستوى الموارد

البشرية واللوجستية، ولضمان فعالية القوانين رأى ز. ادريوش على المستوى العملي ضرورة الإسراع في تعميم نظام المعلومات وشبكة الإنترنت على كل المحاكم وفتح قناة تواصل معلوماتية تسمح بإطلاع الأطراف المعنية بمسار قضاياهم، كما أن تطبيق تلك القوانين المرتبطة بمجال الاستثمار والأعمال تحتاج إلى تأهيل الموارد البشرية وإعدادها بالتكوين المستمر، والمعهد العالي للقضاء مدعو إلى إعادة النظر في مناهج التكوين والمواد المدرسة.

التوعية: إن اكتمال دورة تحديث المنظومة القانونية تستدعي خلق مجتمع متشبع

بالثقافة القانونية يعرف ما له وما عليه، وهنا يجب على الإعلام أن يلعب دورا إيجابيا في التعريف ببعض مقتضيات القانونية خاصة المتعلقة بمجال التجارة والأعمال والاستثمار وأسواق الراسميك، وأيضا التذكير



## تأهيل الهيئات القضائية والإدارية

ذ. رشيد عماري

رئيس مركز القاضي المقيم بتاوريرت.

إن موضوع مداخلة ذ. رشيد عماري رئيس مركز القاضي المقيم

بتاوريرت، يقتضي الإشارة إلى أنه يعتبر حلقة وصل ضمن الإصلاحات الجذرية التي جاء بها الخطاب المولوي

السامي في إطار إصلاح الجهاز والعمل القضائي بالمغرب. ذلك أن موضوع تأهيل الهيئات القضائية والإدارية

يبقى من أهم المستجدات الإصلاحية التي ظهرت لأول مرة على ساحة الإصلاح من خلال تركيزها في إطار هذا

التأهيل على نظام اللاتمركز، فالإصلاح الأخلاقي والنجاحة القضائية وتأهيل الموارد البشرية وتحديث

المنظومة القانونية ودعم ضمانات الاستقلالية كلها أوراثة إصلاحية ثابتة وواضحة ما فتئت وزارة العدل

بالإرادة السامية والرعاية الكريمة لصاحب الجلالة أن تركز عليها في عملية الإصلاح القضائي باعتبارها

العناوين البارزة والواضحة للخلك القضائي وفي طريق تطوير العمل القضائي، لكي يبقى نظام اللاتمركز الذي

من خلاله تم وضع اليد على نقاط الخلك، بحيث أن اللاتمركز والذي يعني في إطار التعريفات التي اختلفت

فقها بأنه إعطاء سلطة القرار على المستوى اللامركزي بالشكل الذي يعطي نوعا من السرعة في التدخل لحل

المشاكل والتصدي لها ومعالجتها في وقتها وفي الحية دونما حاجة إلى الرجوع إلى السلطة المركزية لاتخاذ

القرار والذي في غالب الأحيان يكون متأخرا وبعيدا عن تحقيق الأهداف والوصول للحلول والقضاء على المشكل

في معده.

ولعل لتحقيق ذلك يؤكد ذ. عماري، يتطلب الأمر حكمة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل

ذاتها وداخلها وكذا داخل ردهات المحاكم، وهذا يعتبر تجزئة المسؤولية القضائية بعد منحها الصلاحيات

اللازمة لذلك، وفي اعتقاده المتواضع، فالأمر يتطلب تفعيل صلاحيات المسؤولين القضائيين وخروجها عن الصلاحيات المعتادة لتسيير المحاكم، وهذا نصطرص بكثرة الانشغالات القضائية والإدارية للمسؤولين، فنكون أمام ضرورة إصباح نظام اللامركزية الذي جاء به الخطاب الملكي السامي حتى داخل المحكمة ذاتها، وذلك بتفعيل تجزيء المسؤولية داخل المحكمة عن طريق تفعيل دور نواب المسؤولين وإعطائهم صلاحيات قانونية إلى جانب المسؤول الأول داخل المحاكم، وفي هذا الإطار تقسيم الخريطة القضائية إلى خريطة تعتمد الجهوية وإحداث مسؤوليات قضائية جهوية تكون متخصصة بالمراقبة والتتبع بشكل متجدد وسريع ونهج سياسة القرب القضائي بصورة تكون متخلية بالحزم والتجرد الذي دعا إليه الخطاب السامي بعيدا عن أية حزازات مباشرة بين أطراف العمل القضائي. هذا الجهاز المقترح، بما له من قرب ميداني، سيكون مطلعاً بمقتضيات كل دائرة قضائية وقريبا من المواطنين والبت في أسئلتهم وشكاياتهم وقريبا من الوقوف على حاجيات المحاكم. ذلك أن باقي أورايش الإصلاح كما ذكره زعماري في بداية مداخلة لا يمكنه مراقبة هذه التطورات الإصلاحية بها من خلال جهاز مسؤول جهوي متفرغ لذلك يسهر على تقييم العمل القضائي الصرف والإداري بالمحاكم طالما أن الخطاب السامي ركز على أن المحط الحقيقي لهذا الإصلاح لا يمكنه في مجرد وضعه وإنما في القدرة على حسسه تفعيله وتدييره كفاءات لازمة ومسؤولين لهم من التأهيل والاستعداد لخوض معركة النهوض الميداني اللامركزي بهذا الإصلاح الحاسم.

@@

@@

الجزء السادس:

تأهيل الموارد البشرية

وتحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل

وتفعيل المؤسسة

المحمدية

ذ. بنشريف بناصر

قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور.

"تأهيل

الموارد البشرية تلوينا وأداء وتقويما مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل وإيلاء

الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي بتفعيل المؤسسة المحمدية تجسيدا لرعايتنا الدائمة لأسرة

القضاء".

مما لا شك فيه يؤكد ذ. بنشريف بناصر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور، أن دعوات الملك

محمد السادس نصره الله لإصلاح القضاء قد توالى في العديد من خطبه ورسائله الملكية منذ احتلائه عرشه

البلاد ألق بشدة على ضرورة الإصلاح الشمولي للقضاء وتعزيز استقلاله مع أجل ترسيخ العدالة وتوفير الأمن

القضائي وضمان المساواة على الاستثمار، كما تحدث الملك حفظه الله عن أهمية العنصر البشري في هذا القطاع

الذي يضمه حرمة القضاء واستقلاله وضرورة توفر النزاهة والاستقامة في دواليبه.

وبعد سنة من دعوة الملك

والحكومة إلى الإلتباب على بلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقاء ينبثق من حوار بناء وانفتاح واسع

على جميع الفعاليات المؤهلة المعنية، جاء الخطاب الملكي الأخير بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم ٢٠ غشت

من السنة الجارية ليحدد إستراتيجية محكمة ومضبوطة في صورة ستة محاور ذات أسبقية في إصلاح القطاع ومنها

بالأساس: تأهيل الموارد البشرية تكويناً وأداءً وتقويماً مع العمل على تحسيه الأوضاع المادية للقضاة

وموظفي العدل وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي بتفعيل المؤسسة المحمدية... ولأهمية هذا المحور

في مشروع الإصلاح الشمولي للقضاء فقد ارتأى د. بناصر تناوله من خلال ثلاث محطات كالتالي:

أولاً، تأهيل

الموارد البشرية: حيث أن تأهيلها تكويناً وأداءً وتقويماً أصبحت مسألة ضرورية لبلوغ هدف عدالة سريعة وفعالة

تكفل للمواطنين حقوقهم وتجلب الاستثمار الأجنبي. وهنا تثار مسألة التكوين بالنسبة للقضاة وموظفي كتابة

الضبط على حد سواء سيما وأننا أصبحنا في حاجة إلى قضاء متخصص واعتباراً لضغط العولمة على كل

المستويات. وللتوضيح فالقضاء المغربي لم يعد مطالباً بالفصل في قضايا تعهم قضايا متقاضييه مغاربة وخدمهم

وفي مسائل شخصية كالزواج ومعاملات بسيطة بل هو مواجه بشكل تصاعدي بمطالب مستثمريه وفاعليه اقتصاديه

أجانب في إطار معاملات معقدة ومتطورة جداً. ومنه هذا الوضع يفرض إنتاج أجيال من القضاة تتوفر فيهم مستوى

عال من التكوين والتخصص وفرض ضوابط صارمة للتكوين المستمر وتوفر كذلك على مستوى عال من الأخلاق نظراً

للدور الاجتماعي الذي يلعبه القاضي ولمكانته المتميزة داخل المجتمع. هذا وفي إطار تأهيل الموارد

البشرية يلزم مراجعة نظام المعهد العالي للقضاء يجعله أداة فعالة للتكوين والتكوين المستمر وربط ترقية

القاضي بالتخصص بمستوى تعييه هذا التكوين، وهنا اقترح د. بناصر ما يلي: تكوينات متخصصة داخل المعهد

العالي للقضاء مكملة للتكوين الأساسي العام، ووضع سياسة للتكوين المستمر للقضاة وإشراك القضاة

والمحاميه والجامعييه والخبراء في هذا التكوين، وتوسيع دور المعهد العالي للقضاء في اتجاه تكوين مساعدي

القضاء أي موظفي كتابة الضبط، كما يجب الاعتناء بتأهيل جهاز كتابة الضبط بنفس الفلسفة التي ستعتمد

لتأهيل جهاز القضاء (التخصص والتكوين والتكوين المستمر) وبالتالي تحقيق ما يلي: الرفع من كفاءات

الموظفي لتأهيلهم للقيام بالمهام الملغاة على عاتقهم وتأهيلهم لمسايرة الأساليب والوسائل الحديثة في

العمل، وتوحيد أساليب العمل المسطرية على مستوى كتابات الضبط بمختلف محاكم المملكة، وجعل الإدارة القضائية أداة فعالة تساهم في تطوير العمل القضائي، وتقوية كفاءات المسؤولين بالإدارة المركزية ومحاكم المملكة في ميادين مختلفة كالتيير والتسيير بصفة عامة، ودعم التكوين الجهوي بتكوين المكونين الجهويين والمسؤولين عن التكوين الجهوي في ميادين تقنية دقيقة كهندسة التكوين والهندسة البيداغوجية المتعلقة بالتنشيط البيداغوجي، وتقوية التكوين القبلي الذي تعتمد عليه مديرية الموارد البشرية في إطار التعاون المغربي الفرنسي وذلك باعتماد برامج تكوينية تتوافق والتكوين المبرمج بشراكة بين وزارة العدل المغربية ووزارة العدل الفرنسية، والانفتاح على العالم الخارجي عن طريق تبادل الخبرات في ميادين ذات التوجه المشترك.

وعلاقة بموضوع تأهيل الموارد البشرية يرى د. بناصر، ضرورة ربط المحاكم المغربية بعالم التكنولوجيا الرقمية والأنترنت لتسهيل التواصل مع المواطنين والمتقاضين ولفتح الأبواب أمام الباحثين للإطلاع على سير العمل داخل المحاكم بفرض الدراسة وتشجيع البحث العلمي لتطوير أداء القضاء وجهاز كتابة الضبط على حد سواء وأيضا من أجل إعادة الثقة للقضاة والمواطنين وتشجيع الاستثمار وتوفير أساس ومناخ ديموقراطي.

ثانيا، تحسيس الأوضاء المادية للقضاء وموظفي العدل: فبدون أدنى شك فإن الوضعية المادية الحالية للقضاة وموظفي كتابة الضبط لا تبعث على الارتياح إطلاقا. ويبان ذلك من خلال إطلالة على التعويضات التي يتلقاها القضاة يظهر أنها لا توفر الحد الأدنى للعيش وفق ما تقتضيه التقاليد والأعراف المعنوية التي تفرض سلسلة من القيود وتتطلب منهم العيش وفق مستوى معين لا يمكنه تحقيقه بالتعويضات الممنوحة لهم. وأما عن وضعية كتابة الضبط فنرى أنها جد حرجة بالنظر إلى بعض الرواتب العزيلة وما سلسلة الإضرابات التي خاضها القطاع خلال السنتين الأخيرتين إلا دليل قاطع على الأوضاء المزرية التي تتخبط

فيها هذه الشريحة من الموظفين والتي تساهم بشكل فعال في صنع الأحكام القضائية. بل أكد من هذا وتأكيدا لما ذكر فإن بعض موظفي كتابة الضبط يتقاضى راتبا شهريا يقل عن الحد الأدنى للأجر، فكيف تنتظر منه أن يساهم في خارطة الطريق وشروع الإصلاح الشامل للقضاء. فعليه قد أضحي لزاما على وزارة العدل أن تلتفت للأوضاع المادية للمشتغلي بوزارة العدل من مستشاريه وقضاة وكتاب الضبط حتى تحفزهم على بذل المزيد من الجهود للرفع بهذا القطاع... وبأن تكون مسألة زيادة مرتبات القضاة مرتبطة بالمجلس الأعلى للقضاء لا بالسلطة التشريعية... بالقدر الذي يضمه للقاضي عزته وكرامته اقتدر أن يحدد ٢٠ ألف درهم للقاضي المبتدئ و٣٠ ألف درهم للمستشاريه حسب رتبهم. وبالنسبة للموظفي في كتابة الضبط وجب العمل على تحسيه أوضاعهم المادية على أسس عادلة ومنظمة تعتمد على المساواة وذلك بهدف تحفيزهم على أن لا يقل راتب الموظف عن... ملفات الترقية...

ثالثا، تفعيل المؤسسة المحمدية للقضاة: بداية نشير إلى أن المؤسسة المحمدية للقضاة

لا زالت عبارة عن مشروع قانون... وفي انتظار ذلك وجب التعجيل في زيادة الرواتب وتحسيه أوضاعهم

الاجتماعية ومساعدتهم على الحصول على السلك بأسعار مناسبة وتفضيلية وإبرام اتفاقيات مع المؤسسات

البنكية لتقديم الخدمات والمنتجات بأسعار في متناول الجميع، وتنظيم الرحلات داخل المغرب وخارجه وخاصة

الحج والعمرة... وعلى ضوء ما ذكر فتأهيل الموارد البشرية... أصبح أمرا ملحا لتحقيق رغبة الدولة في

قضاء حديث يضمه جودة الأحكام في أفق تشجيع الاستثمارات الوطنية وكسب ثقة الرأسمال الدولي.

@@

@@

الجزء السابع :

شروط تخليق القضاء وتحسينه

ذ. محمد باذن

نائب وكيل

الملك لدى المركز القضائي بتاوريرت.

شروط تخليق القضاء وتحسينه

النزاهة يقصد بها حسب الفقيه

السنهوري التحرر من جميع الدوافع الشخصية والعاطفية أي التأثير بروابط المصلحة أو المودة أو التأثير

بالأحقاد الشخصية أو العداوات أو الخلافات. وقد اعتبرت مدونة القيم القضائية □ يضيف ذ. محمد باذن نائب

وكيل الملك لدى المركز القضائي بتاوريرت □ النزاهة سمة يتحلى بها القاضي فكريا وأخلاقيا، وحدد مجموعة

من الشروط لتوفرها. وقد ميز الفقيه السنهوري بين النزاهة والحياد واعتبر ان المقصود بهذا الأخير أن

يكون سلبيا اتجاه الخصوم. فجاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب: "معهما كانت وجهة

الأهداف الإستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين

الملحة في أن يلمسوا مع قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا نوجه الحكومة، وخاصة

وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات ذات الأهمية ... سادسا، تخليق القضاء لتحسينه مع الارتشاء

واستغلال النفوذ، ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة، بالطرق القانونية". وجاء في الرسالة الملكية

السامية الموجهة إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٢: "ولا يمكن للقضاء أن يحقق

المكانة الجديرة به، إلا حينه ينسب ثقة المتقاضين، التي لا تتحقق إلا مع خلال ما يتحلى به القضاة مع

نزاهة وتجرد واستقامة، واستقلال مع أي تأثير أو تدخل. إن استقلال القضاء، الذي نحث عليه حريصون، ليس فقط

إزاء السلطات التشريعية والتنفيذية، الذي يضمنه الدستور، ولكنه أمام السلطة الأخرى شديدة الإغواء، وفي

مقدمتها سلطة المال المغربية بالارتشاء، وسلطة الإعلام، التي أصبحت بما لها من نفوذ متزايد وأثر قوي في تكييف الرأي العام، سلطة رابعة في عصرنا، فضلا عن سلطة النفس الأمارة بالسوء". وقبل هذه الرسالة الملكية، جاء خطاب جلالة الملك نصره الله بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ فاتح مارس ٢٠٠٢: "وإننا لنهيب بكل القضاة الحريصين كل الحرص على شرف وكرامة الأمانة الملقاة على عاتقهم أن يعملوا على مصالحة المغاربة مع جهازهم القضائي واستعادة ثقتهم في شموخ وعظمة عدالة مستقلة ونزيهة كفأة وجديرة بها بما يرمز إليه اسمها من توقيه واحترام". وإيمان الملوك في الدولة العلوية الشريفة بمكانة القاضي هي التي جعلتهم لا يعينون لمنصب القضاء إلا من كان أهلا له بعمله وكفاءته وسلوكه وأخلاقه وتقواه الله في السر والعلن، ونصوا على ذلك صراحة في ظهائر التعيين حتى أن من يقرأها يجد تعليلا وافيا وشاملا ومقنعا لتولية الرجل مهام القضاء، ومنه الأمثلة التي ساقها ذ. باذن على ذلك قول السلطان المولى إسماعيل في ظهير تعيينه للقاضي أحمد به الحاج: "والله ما حملني على توليتك لتلك الخطة إلا إحياء شعائر الديه، والقيام على الحقوق، وقد تقررت عندي سيرتك الجميلة، ووصفت لنا أوصافك الحميدة الجميلة فالحمد لله الذي أنعم علينا بوجود أمثالك في دولتنا نستعين بهم على أمر الديه، فالله سبحانه وتعالى يعيننا على القيام بحقوقك علينا بوجود أمثالك في دولتنا نستعين بهم على أمر الديه، فالله سبحانه وتعالى يعيننا على القيام بحقوقك الواجبة لك علينا آمين".

إن ظاهرتي الرشوة واستغلال النفوذ، وبصفة عامة كل ما يتعلق بتخليق الحياة العامة، ليس مرتبها بالقضاء وحده دون باقي القطاعات الأخرى، فظاهرة الرشوة مثلا ظاهرة اجتماعية قديمة متفشية في جميع القطاعات، غير أن السلطة القضائية تعتبر نموذجا خاصا، لأن جهاز القضاء الذي يحقق الأمانة للمجتمع بإقامة العدل، وهو الجهاز الذي يطمئن إليه الشعب في الحفاظ على حريته وأعراضه وأمواله، كما أن تخليق جهاز القضاء هو حجر الزاوية في تخليق الحياة العامة بصفة عامة. فيقول جلالة الملك محمد السادس نصره الله في ذكرى ثورة الملك والشعب: "تخليق القضاء لتحسينه من الارتشاء واستغلال النفوذ، ليساهم بدوره

في تخليق الحياة العامة، بالطرق القانونية". كما أن تخليق القضاء لا يشمل القضاة وحدهم بل يشمل كل المدخليه في جهاز العدالة بما في ذلك كتابة الضبط، ومختلف المعه القضائيه.

الشروط الواجب توفرها من

أجل تخليق القضاء وتحسينه حسب ذ. بازن: أولاً، إن ضمانته لنزاهة واستقامة القاضي، هي الضمانة الذاتية، فليست

القضية قضية تشديد العقاب أو تسطير القوانين، وإنما هي قضية اجتماعية مرتبطة بالوضعية التربوية

والأخلاقية للقاضي، فيقول جلالة الملك في الرسالة السامية الموجهة إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

بتاريخ ١٢ أبريل ٤٠٠٢: "وإننا لتعجب أن استقلال القاضي بمعناه الحق عن هذه المؤثرات الجامحة لا تكلفه

الوسائل القانونية مهما كانت متوافرة، وإنما يكلفه قبل كل شيء الميثاق الذي بينه وبينه ضميره، فهو رقيه

الذاتي الدائم، والوسيلة المثلى لتحسينه نفسه من كل تأثير أو انحراف وهو يقوم برسالته النبيلة". ثانياً، حل

المشكك المادي للقضاة، وعندما نقول بهذا لا نرمي إلا إغراق الأموال عليهم، وإنما للحيلولة دون أن يكون

القاضي في وضع حاجة سواء بالنسبة له أو لأبنائه. فنزاهة القاضي تتطلب توفير العيش الكريم له ولأسرته

خلال ممارسته عمله وبعد تقاعده، وذلك باعتباره إطار يؤدي عملاً سامياً ومهما في نفس الوقت شاقاً

ومضنياً. فجاء الخطاب الملكي السامي في النقطة الرابعة من النقط الستة ذات الأسبقية: "رابعاً تأهيل

الموارد البشرية، بتكوينها وأداء وتقويماً، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء

الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي، بتفعيل المؤسسة المحمدية، تجسيدياً لرعايتنا الدائمة لأسرة

القضاء". واستحضر هنا ذ. بازن ما قاله رئيس جمهورية فرنسا السابق "فانسان أوريول" في تقريره عن حالة

فرنسا بعد ع انتهاء رئاسته سنة ٥٥٩١: "إن القاضي على القوس، يفرض الهيبة، ولكنه للنظر إليه في الشارع، فهو

يسير من بيته إلى المحكمة على قدميه، وكل مرة تعثر أمام السيارات الفخمة التي يستغلها المتقاضون الذين

يقفون بين يديه، وهكذا يبدو هذا الرجل الذي اعتبره القانون المسؤول الأخير عن حياة مواطنيه وشرفهم

وحرّياتهم، موظفا بسيطا لا يمثل السلطة القضائية المتساوية مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، المستقلة عنهما، إنه والله موظف صغير يلوذ بالسلطة التشريعية لتحديد له معاشه وبالحكومة التي يتوقف عليها ترفيعه، فأية استقلال السلطات عن بعضها وأية الديمقراطية؟" ثالثا: وهو مرتبط بالشروط السابق، وهو ضرورة إحداث مؤسسة حقيقية للتفتيش، واعتماد اللامركزية، فعدد المفتشين المعتمدين من وزارة العدل لا يمكنه من الناحية العملية أن يقوموا بتلك المراقبة عبر كل تراب المملكة. فجاء الخطاب الملكي السامي: "ثالثا: تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكامه جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل والمحاكم، تعتمد اللامركزية، لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري الخاص، بكل حزم وتجرد". رابعا: ضرورة التشدد في الشروط الأخلاقية المطلوبة في اختيار المرشح لشغل منصب القضاء، فلا بد أن تتوفر في القاضي صفات قلما تتوفر في غيره كالنزاهة التامة والاستقلال المطلق سواء بالنسبة للسلطات أو بالنسبة للعلاقات الشخصية والرغبات. ففي الدول الأنجلوساكسونية تجري تحريات دقيقة جدا على كل من ترشح لهذه المهمة ولا يعلن عنه اسم الفائز إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه شروط النزاهة وحسن السيرة والسلوك والسمعة الطيبة وينتسب إلى وسط اجتماعي نظيف بالإضافة إلى حصوله على أعلى النقط في المباراة. ولا تنتهي التحريات بمجرد اختيار المرشح الإصلاح بل يبقى سيفها مسلطا عليه طوال حياته بواسطة المواكبة والتتبع والمراقبة المستمرة. خامسا: التشدد في المقاييس المعمول بها لتعيين المسؤولين القضائيين، فيقول جلالة الملك في خطابه السامي: "أما على صعيد المحاكم، فإن نجاح الإصلاح يظل رهينا بانتهاج عدم التمرکز، وبتوافر الكفاءات اللازمة، ولهذه الغاية، ندعم المجلس الأعلى للقضاء، لعقد دورة خاصة، لاقتراح المسؤولين القضائيين بالمحاكم، المؤهلين للنهوض الميداني بهذا القطاع".

إعداد: عبد الرحيم باريح